من العطش او من السموم او من المشي و التعب وفيهم نزل قوله تعالى وتزودوا فان
خير الزاد التقوى فهذا القاء النفس الى التهلكة بلا شبهة لان الله تعالى امر الاغنياء
بالحج دون الفقراء وامر ان يخرجوا بنفقة فان قلت كثيرا من الاولياء خرجوا من المفازة
البعيدة ومن العمران بغير نفقة ومن جملتهم الخواص فانه كان يسافر في المفازة مسيرة
سبعة ايام او عشرة ايام ليس هناك عمران وما معه نفقة بل يخرج بغير نفقة متوكلا
على الله تعالى جل جلاله الجواب ان ذلك يخرج عن كونه حراما بشرطين احدهما قد راضى
نفسه وجاهد وسواها على الصبر عن الطعام اسبوعا فما يقاربه بحيث يصبر عنه
بغير ضيق قلب وتشويش خاطر والثاني ان يكون بحيث ان يقوى على التقوي بالحشيش
وما يتفق من الاشياء الخسيسة وعلى هذا كان يقول من يفعل مثل هذا من المتوكلين
فاذا لم يوجد هذان الشرطان يكون الخروج من المفازة بغير زاد القاء النفس
الى التهلكة وكذا من خرج الى شعب من شعب الجبال حيث لا ماء ولا حشيش ولا
يطرق طارق فيه وجلس متوكلا فهو اثم به يساعي في اهلاك نفسه كذا في الاحيا
وقيل نزلت الاية في الجهاد وذلك ان الله تعالى لما اعز دينه ونصر رسوله عليه السلام
قال طائفة من الصحابة انا قد تركنا اهلنا واموالنا حتى فشى الاسلام فلو رجعنا
الى اهلنا واموالنا فاقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى هذه الاية
والتهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقال بعضهم القاء النفس الى التهلكة
هي القنوط من رحمة الله وقال بعضهم هو الرجل يصيب الذنب فيقول قد هلكت
ليس لي توبة فييئس من رحمة الله تعالى وينهمك في المعاصي فنهاهم الله تعالى عن ذلك
وقال لا ييئاس من روح الله الا القوم الكافرون وقال بعضهم هو ان يخاطر رجل بنفسه
وحده ويبارز الكفار ويحسب انه يقتلهم ولا يقدر ان ينال منهم شيئا قال الغزالي رحمه
الله لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف والعاجز
فذلك حرام وداخل تحت عموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الاية وانما
جاز الاقدام اذا علم انه يقاتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته

واعتقادهم

واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله تعالى فيكسر به
شوكتهم انتهى وان اكره المرء على شرب الخمر او اكل لحم الخنزير او الميتة او الدم ان اكره
بقتل او قطع عضو يجب الاكل وذلك ان صون الروح عن الفوات واجب لا سبيل اليه
في هذه الصورة الا بالاكل وليس في هذا الاكل ضرر على احد ولا اهانة بحق الله تعالى
فوجب ان يجيب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان صبر حتى قتل اثم
ودخل تحت عموم هذه الاية لانه القى نفسه الى التهلكة كما اذا ابى عن الاكل
في المخمصة فمات من الجوع اثم ودخل تحت هذه الاية وقال بعضهم التهلكة هو ان
يذنب الذنب ثم لا يتوب عنه وقال بعضهم هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى
يهلك وقال بعضهم هو ان يمتنع عما فرض الله تعالى من النفقة والصدقة فيهلك
عند الله تعالى ومن التهلكة ركوب الفلك في زمان ارتجاج البحر لان الغالب في ذلك
الزمان الهلاك واما في زمان اعتدال الهوى فلا باس ومن ضيع فرائض الله تعالى او
ارتكب ما نهى الله تعالى عنه او اسرف ماله وانفق في الحرام فهو داخل في عموم هذه الاية
ومن ترك تعلم العلم الذي هو واجب عليه وبقي جاهلا فقد القى نفسه الى التهلكة و
هذا اعظم القاء النفس اليها لان الجاهل لو قطع في عبادة الله تعالى ادبا ادبا
ما ازداد من الله تعالى الا بعدا لان عاقبته الهلاك في الاخرة ان لم يغفر الله له
اللهم اغفر لنا ولا تهلكنا العصمة لله تعالى باب الرفث والفسوق والجدال
في الحج ومن المحرمات ان يرتكب المحرم ما هو من محظورات الاحرام وغيرها
مما نهى الله تعالى في الحج ومن احرم للحج او العمرة يحرم عليه خمسة وستون شيئا
بل ازيد من ذلك وقد ذكرناها في احياء الحج واشبعنا الكلام فيه ومن اراد
تفصيلها فليطالع ثمه ومن ارتكب شيئا من هذه الاشياء بلا عذر فقد خرج
حجه عن ان يكون مبرورا وان تاب عنه على الفور لان التوبة ترفع الاثم ولا ترفع
ما وقع من نقصان ثواب الحج لان الشرط في كون الحج مبرورا ان لا يقع في حال
الاحرام ذنب من الذنوب بلا عذر والاصل في هذا قوله تعالى الحج اشهر معلومات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)